@ 196 @ فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) رواه أبو داود وابن ماجه . .

558 وعن جرهد الأسلمي قال : مر رسول ا وعلي بردة ، وقد انكشف فخذي فقال : (غط فخذك ، فإن الفخذ عورة) رواه أحمد ، ومالك في الموطأ ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه . .

559 وعن عمرو بن شعيب عن أبي عن جده عن النبي قال : (ما بين السرة إلى الركبة عورة) رواه الدارقطني . .

(والرواية الثانية) : أن السرة والزكبة عورة أيضاً . (والثالثة) : وإليها ميل أبي البركات أن العورة الفرجان فقط . .

560 لما روت عائشة [رضي ا عنه] أن رسول ا [ ] كان جالساً كاشفاً عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر ، فأذن له وه وعلى حاله ، ثم استأذن عمر ، فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان ، فأرخى عليه ثيابه ، فلما قاموا قلت : يا رسول ا استأذن أبو بكر وعمر ، فأذنت لهما وأنت على حالك ، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك . فقال : (يا عائشة ألا أستحيي من رجل وا إن الملائكة تستحيي منه ؟) رواه أحمد ، ومسلم ، ولكن قال : كاشفاً [عن] فخذية أو ساقيه . .

561 وعن أنس أن النبي [ ] يوم خيبر انحسر الإزار عن فخذه ، وقال : حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي . رواه أحمد والبخاري ، وقال : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط . .

وقد تضمن كلام الخرقي أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة . .

562 لقوله : (لا يطوفن بالبيت عريان) متفق عليه ، مع تشبيه الطواف بالصلاة . .

563 وقوله : (لا يقبل ا صلاة حائض إلا بخمار) . .

564 وقوله (عليه والسلام لما سئل : أتصلي المرأة في درع وخمار ؟ فقال : (إذا كان واسعاً يغطي ظهور قدميها) .